

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧^(١)
بإنشاء منصب مدير إدارة الشؤون القانونية

نائب الحاكم ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الإدارة العليا للأداة الحكومية ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم اختصاصات إدارة الشؤون القانونية ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء منصب مستشار للحكومة ، وإلغاء مناصبي
مدير عام الحكومة ومستشارها القانوني ،
وعلى القرار رقم (١٧) بتعيين مستشار لحكومة قطر ،
وبعد أخذ إدارة الشؤون القانونية ،
قررنا ما يأتي : -

مادة (١)

تنشأ وظيفة جديدة يسمى من يتولاها مدير إدارة الشؤون القانونية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من أول أكتوبر سنة
١٩٦٧ . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

صدر في : ١٣/٧/١٣٨٧ هـ

الموافق : ١٧/١٠/١٩٦٧ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٧) لسنة ١٩٦٧ .